

حكم الساحر في الإسلام:

القول الأول: وهذا مذهب الجمهور والأئمة أبي حنيفة ومالك ورواية عن الامام أحمد وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة. وقال به من الصحابة: عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبو موسى الأشعري والقرطبي إلى سبعة من التابعين ، على وجوب قتل الساحر من غير استتابة.

القول الثاني : وهو مذهب الامام الشافعي وقول الامام أحمد. بوجوب قتل الساحر كفرا إذا عمل بسحره ما يبلغ الكفر، فإن كان سحره بغير الكفر وقتل بسحره قتل قصاصا. وفي غير هاتين يعزر ولا يقتل.

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد) رواه أبو داود وإسناده صحيح

و عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق شيئا وكل إليه) رواه النسائي

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (حد الساحر ضربه بالسيف) وصح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بقتل السحرة من الرجال والنساء، وهكذا صح عن جندب الخير الأزدي رضي الله عنه أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه قتل بعض السحرة) وصح عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقتلت، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس عن الكهان فقال ليسوا بشيء ؛ فقالوا يا رسول الله إنهم يحدثونا أحيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها من الجن فيقرها في أذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة) رواه البخاري

حكم من يأتي عرافاً أو ساحراً :

لا يجوز للمسلم إذا أصابه شيء من السحر أن يذهب للسحرة والمشعوذين للعلاج وأن يصدقهم بما يخبرونه ، لورود النهي والنكير على من يفعل ذلك .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد وأهل السنن

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) رواه مسلم

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أتى كاهنا فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضا أو امرأة في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري

حكم تعلم السحر:

ذهب أهل العلم أنه لا يجوز تعلم السحر، ولا العمل به، بل يجب الحذر من ذلك، لأن تعلمه وتعليمه كفر، لأنه لا يتوفر إلا بعبادة الشياطين من دون الله، والاستغاثة بالجن ونحو ذلك، والله ذكر عن الملكين في سورة البقرة، قال سبحانه: (وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ) (البقرة: 102)

فبين أن تعلمه السحر من أمور الكفر، ومن نواقض الإسلام

وقال تعالى) : ويوم يحشرهم جميعاً يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال أولياؤهم من الإنس ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم) سورة الأنعام:821

حكم حل السحر بالسحر:

لحل السحر بالسحر طريقتان بالنشرة العربية

الطريقة الأولى : حل السحر بالقرآن وهي النشرة الجائزة ويكون بالأدعية والأدوية المباحة وبالقرآن ، فهذا جائز لا بأس به . ومن أحسن ما يقرأ به على المسحور المعوذتين والإخلاص ، فإنه ما تعوذ متعوذ بمثلهما. وكذلك قراءة وسماع آيات السحر في القرآن ، وكتبتهم بمداد طاهر للشرب والاستحمام ، والاستحمام بورق السدر المقروء عليه الرقية الشرعية وآيات السحر ، وإذا كان مشروب أو مأكول يجب إرجاعه بشرب شراب السنة على معدة فارغة حتى يخرج السحر . وإذا كان مرشوش وتخطيء عليه المسحور ، يجلس في ماء السدر المقروء كل يوم حتى يزول الألم.

الطريقة الثانية : حل السحر بالسحر وهي النشرة المحرمة، وهذا مختلف فيه سلفاً وخلفاً ، فمن العلماء من رخص فيه لما فيه لإزالة الشر عن المسحور ، ومنهم من منعه وقال : إنه لا يحل السحر إلا ساحر . وهذا شرك لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن النشرة فقال : " هي من عمل الشيطان " وعمل الشيطان هو ما كان بالسحر.

<?xml:namespace prefix = o ns = "urn:schemas-microsoft-com:office:office" />

ونعوذ بالله من السحر والسحرة

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين

كاتب المقالة : الشيخ / محمد فرج الأصفر

تاريخ النشر : 10/09/2013

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com